بتفسيق الصحابة وعن ابي حنيفة انه سئل من اهل السنة والجماعة فقال من فعل كذا وكذا ولم يحرم نبيذ التمر قال الذي جوز ابو حنيفة شربه هو ما طبخ من ماء العنب والمطبوخ من عصير التمر شيئا ثم غلا واشتد فانه جوز شربهما قيل ان صار بحال يحصل منهما السكر وقد نقل عن الصحابة وغيرهم شرب ذلك وقد نقل عن عمر رضي الله عنه امر الجيوش بشربه وكان يشرب وقد شرب واحد من سطيحة حتى سكر فاراد عمر رضي الله عنه اقامة الحد عليه فقال انما شربت من اراد تك فقال عمر انما اضربك على السكر فهذا مما لا ينبغي قطع القول على تحريمه فاما الوضوء به فانما قال الكرخي ذلك لان اسم النبيذ يقع على هذا فاذا لم يكن غليا واشتد لا يجوز الوضوء به لانه ماء غلب عليه غيره واخرجه من طبع الماء فلا يجوز الوضوء به فاذا غلا واشتد صار نبيذا يجوز الوضوء به لانه نبيذ لا لانه ماء فصار كالتيمم بالتراب انه يجوز لا لانه ماء بل لانه تراب كذلك ههنا والصحيح عندي انه منسوخ بآية التيمم فمن قال بان الوضوء به لانه نبيذ لابد وان يكون منسوخا بآية التيمم ومن قال بل الماء الذي فيه تمرات ليزول عنه الملوحة فانه يبقى ماء فيجوز ان يقال ليس بمنسوخ وانما سوى الماء والمد فيجوز الوضوء به

كتاب المواريث الباب الاول

امرأة ماتت عن زوج وبنت وابن ابن فصالح الزوج من نصيبه على الربع وتركتها سوى الربع فانه يصير

بينهما اثلاثا ولا يصير كانه خرج الزوج من البين وبقي بنت وابن ابن لانه على هذا التقدير يصير المال بينهما نصفا فلت يسمى هذا التخارج يعني خرج واحد من الورثة من بينهم والتخارج انما يصح اذا لم يكن في التركة دين اما اذا كان لا يصح ثم الموضع الذي يصح يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي ظهر قبل التخارج لان يجعل هذا التخارج كان لم يكن على المثال الذي ذكرنا اولا واولاها بالكثرة وعلى هذا اتفق مشايخنا المتاخرون الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل والشيخ الامام نجم الملة والدين عمر النسفي والصدر الشهيد حسام الدين البخاري والقاضي الامام عماد الدين الاوزجندي والامام المحقق ظهير الدين المرغيناني المفتي ببخارا رجل مات عن امرأة وثلث بنين وبنت فمات احد البنين قبل قسمة التركة عن اخوين واخت وام ثم مات ابن آخر عن اخ واخت وام فاصل المسئلة من سبعة وعشرين للام وسمي زوجة الميت الاول ستة وللاخت سبعة وللاخ اربعة عشر وجه التخريج المسئلة الاولى من ثمانية للزوجة الثمن سهم والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن سهمان ولبنت سهم فمات احد البنين عن اخوين واخت وام ففريضته من ستة للام السدس سهم والباقي بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين لكل اخ سهمان وللاخت سهم لا يستقيم نصيبه وسهامهم على الستة لكن بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف الفريضة وهو ثلثة في الفريضة الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)